

## لائحة تنظيم أعمال مجلس الجامعة

مجلس إدارة الجامعة أعلى سلطة في الجامعة ومناطق به التخطيط والاشراف على تنفيذ أهداف المؤسسة وفق قانون جامعة النيل الأبيض.

### تكوين مجلس إدارة الجامعة:

1. الرئيس.
  2. المؤسسون أعضاء (على أن لا يتجاوز عددهم 15 عضواً)
  3. الأعضاء بحكم مناصبهم :-
    - أ- المدير.
    - ب- نائب المدير.
    - ت- الوكيل و يكون مقررًا للمجلس.
    - ث- أمين الشؤون العلمية.
    - ج- عميد شؤون الطلاب.
  4. أربعة من عمداء الكليات (يختارهم الرئيس بالتشاور مع المدير).
  5. أمين المكتبة.
  6. ممثل للخريجين ( يرشحه المدير بالتشاور مع الرئيس).
  7. ممثل للطلاب ( يرشحه المدير بالتشاور مع الرئيس).
  8. عضوان من هيئة التدريس (يختارهم المدير بالتشاور مع الرئيس).
  - 9 . خمسة أعضاء من خارج الجامعة من ذوي الكفاءة العلمية والخبرة يختارهم المدير بالتشاور مع الرئيس.
  - 10 . مدير الإدارة .
- (ب) يكون للمجلس رئيس يتم اختياره من بين أعضاءه وتستمر رئاسته لأربع سنوات قابلة للتجديد.

### أحكام عامة :

- 1- أجل مجلس إدارة الجامعة أربع سنوات قابلة للتجديد.
- 2- يكون للمجلس سجل دائم لأعضائه يودع لدى الإدارة العامة للتعليم العالي الأهلي والأجنبي .
- 3- إخطار إدارة التعليم العالي الأهلي والأجنبي بأي تغيير وتجديد في عضوية المجلس.
- 4- يكون مجلس إدارة الجامعة مسؤولاً أمام المجلس القومي للتعليم العالي عن طريق الإدارة العامة للتعليم العالي الأهلي والأجنبي عن أداء المؤسسة العلمي والمالي والإداري .

#### اختصاصات مجلس إدارة الجامعة :

- تحقيق أهداف المؤسسة وفي سبيل ذلك تكون له الاختصاصات التالية :
- 1- إختيار رئيس له من بين أعضائه ورفع له لرئيس المجلس القومي لاعتماده .
  - 2- وضع السياسات والخطط لتطوير المؤسسة والارتقاء بها أكاديمياً وإدارياً ومالياً .
  - 3- استقطاب الموارد المالية .
  - 4- إجازة الخطة والموازنة السنوية للمؤسسة .
  - 5- ترشيح مدير للجامعة لدى رئيس المجلس القومي للتعليم العالي .
  - 6- تعيين المراجع القانوني للمؤسسة ومناقشة تقريره السنوي أو أي تقرير آخر يقدمه.
  - 7- إبرام العقود والاتفاقيات.
  - 8- اعتماد تعيين شاغلي المناصب الإدارية العليا .
  - 9- استثمار اموال المؤسسة وانمائها عن طريق المساهمة في الشركات أو أي مشروعات أخرى يراها مناسبة .
  - 10- قبول الهبات والاقواف والوصايا على ألا يتعارض ذلك مع أغراض المؤسسة ووظيفتها.
  - 11- إجازة شروط خدمة العاملين و إصدار النظم الأساسية واللوائح الإدارية والمالية التي تنظم عمل المؤسسة.
  - 12- تحديد اختصاصات ومسؤوليات شاغلي المناصب العامة والإدارية القيادية العليا.

- 13- تحديد الرسوم الدراسية .
- 14- تخصيص المنح الدراسية .
- 15- تخصيص نسبة مقدرة من العائد المادي 25% على الأقل لتنمية وتطوير الجامعة .
- 16- إجازة البرامج الدراسية الجديدة بناء على توصية مجلس الأساتذة.
- 17- الموافقة على إنشاء المنشآت والمرافق بالمؤسسة بناء على توصية مدير الجامعة.
- 18- تعليق الدراسة بناء على توصية مدير الجامعة لفترة لا تتجاوز فصلاً دراسياً واحداً أو أكثر من ذلك بموافقة اللجنة .
- 19- تعديل هذه اللائحة التي تنظم أعماله متى ما رأى ذلك.

#### اجتماعات مجلس إدارة الجامعة

- 1- ينعقد مجلس إدارة الجامعة مرتان على الأقل في الزمان والمكان الذي يحددهما رئيسته .
- 2- يحق لرئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة طارئاً أو بطلب من مدير الجامعة أو غالبية أعضائه كتابة .
- 3- في حالة غياب رئيس المجلس يتراأس الاجتماع مدير الجامعة .
- 4- يكتمل النصاب القانوني لاجتماع مجلس إدارة الجامعة بحضور أكثر من نصف الأعضاء .
- 5- تصدر قرارات مجلس إدارة الجامعة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين ويكون لرئيسه صوت مرجح في حالة تعادل الأصوات .
- 6- يمنح عضو مجلس إدارة الجامعة الحاضر لجلسة المجلس حافزاً مالياً يقرره رئيس المجلس بالتشاور مع مدير الجامعة .